مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022،ص1339-ص1363

السياسة الجنائية لحماية الطفولة في خطر معنوي

Criminal policy for the protection of children in moral danger

هشام بخوش [1]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس (الجزائر)

h.bekhouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/03/19	2022/04/23

الملخص:

يعتبر ملف الطفولة في خطر معنوي من الملفات الغامضة التي تحتاج إلى تحليل خاص من الجانب القانوني لأن بعد 18 سنة يكون الطفل مملزما بالبحث عن مكان خارج المراكز المتخصصة لحماية الطفل، سواء مراكز الإسعاف أو مراكز إعادة التربية، التي تعمل على تجسيد مهمتها الأساسية المتمثلة في الوقاية تحت سلطة مختصة، لها دور تربوي وأخر وقائي يقوم به قاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث، أعطاه المشرع سلطة لضمان الحماية والتهذيب للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة - السياسة الجنائية - الحدث في خطر معنوي - المراكز المتخصصة- التدابير الوقائية.

Abstract:

The file of childhood in moral danger is one of the ambiguous files that need special analysis from the legal side, because after 18 years the child is obliged to search for a place outside the specialized centers for child protection, whether ambulance centers or re-education centers, which work to embody their primary mission of prevention Under a competent authority, which has an educational and other preventive role played by the juvenile judge in a clear and prominent way as a judge protecting juveniles, the legislator gave him the authority to ensure the protection and discipline of the child.

key words: Child Paramedic - Criminal policy - The event is in moral danger - Specialized centers - Preventive measures.

المؤلف المرسل : هشام بخوش

مقدمة:

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال في خطر معنوي ووضع في سبيل ذلك العديد من الإجراءات القانونية والمراكز المتخصصة (مراكز الإسعاف و مراكز إعادة التربية) كجهة لرعايتهم ومنعهم من الدخول إلى الجريمة بمختلف أنواعها، وقد جاء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 كمرجع لتحديد الأشخاص المكلفين بحماية الطفل أو الحدث وفقا لنص المادة 02 منه[1] حينما تتوافر إحدى حالات الخطر ، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل إمتدت حمايته للجانب الاجتماعي في بعض الأحيان من خلال السلطات الممنوحة للقضاة في إطار مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

ملف الطفولة المسعفة من الملفات الغامضة التي تحتاج إلى تحليل خاص من الجانب القانوني، من خلال التطرق للفئات التي وضعها المشرع الجزائري ضمن الاطار المتعلق بالحماية، فالفئة الأولى هي التي تضم الطفل "غير الشرعي" الذي تم إنجابه خارج إطار الزواج أو أنه يحمل إسم والدته فيتم نقله من المستشفى إلى المصالح المعنية ليتم التكفل به من قبل مصالح الشؤون الإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن والأسرة، أما الفئة الثانية فهم الأطفال الذين يوضعون في مراكز إعادة التربية بأمر من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة بعد معاناتهم في عائلاتهم الأصلية، والفئة الثالثة هي الشريحة التي يضعها الأولياء في المراكز، بسبب صعوبة ظروفهم المادية أو بسبب عدم إتفاق الزوجين.[2]

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الأحكام العامة المتعلقة بالطفل في خطر معنوي، تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ثم معرفة

---

[1] - تنص المادة 2 من قانون رقم 15-12 من أن "الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى، أنظر: القانون رقم 15- 12 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 39 ، 2015 .

[2] - فتيحة ز، يطردنا بعد السن 18 من مراكز الطفولة المسعفة : من بنات بلا ماضٍ••• إلى نساء بلا مستقبل ! نشر بتاريخ 2012/03/06، تاريخ التصفح 2022/01/05 على الساعة 15.30، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.djazairess.com/elbilad/72426

المراكز المتخصصة في إيوائه، والأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري سلطة الوضع في هذه المراكز المتخصصة سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية، ودورهم في التكوين التربوي من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة كإجراء أساسي للحفاظ عليه، والحيلولة دون تحوله إلى حدث جانح.

فحدود الدراسة وأهميتها تنحصر في تحديد مدى مسايرة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمختلف التشريعات المقارنة في مجال حماية الطفولة في خطر معنوي وذلك من خلال تحليل الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المرسوم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهق، ثم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 مايو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، و أخيرا القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

إن الطفل في خطر معنوي هو ذاك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، لذا فحمايته تعتبر من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة بسبب ضعفه ومركزه في وسط المجتمع الجزائري من جهة، وتكوينه إجتماعيا وثقافيا عند بلوغه سن الرشد من جهة أخرى، وتبعا لذلك تكمن الإشكالية : هل وفق المشرع الجزائري في وضع تدابير وقاية وعلاجية للطفل في خطر معنوي؟ وهل النصوص القانون المتعلقة بالطفولة في خطر معنوي كافة للحد من الظاهرة الإجرامية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوصول إلى تحديد أهداف الدراسة سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمراسيم والأوامر والقوانين ذات الصلة بالموضوع، وتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين : الأول نتناول المراكز المتخصصة للحدث في خطر معنوي، والثاني المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث في خطر معنوي.

المطلب الأول: المراكز المتخصصة للحدث في خطر معنوي.

ترتكز السياسة الوقائية على معرفة المراكز المتخصصة في إيواء الحدث في خطر معنوى، بإعتباره شخص لم يكمل سن الثامنة عشر سنة، قد تكون صحته أو تربيته أو أخلاقه معرضة للخطر إذا لم يتم وضعه بإحدى المراكز المتخصصة، التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] والمراسيم المنظمة والمطبقة له وكذا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لقد تم النص على المراكز المتخصصة لأول مرة في المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة من خلال القول أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم،يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

يتضح من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها، يمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر بإتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية[2] بإحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 11 من الأمر نفسه، وهي كالتالي:

- مركز للإيواء أو المراقبة ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .[3]

ومن إستقرائنا لنص المادة 11 أعلاه نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، ولكنه لم يحدد طبيعتها إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وحصرها في

---

[1] - الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة.

[2] - من بين التدابير التي يتخذها القاضي، إبقاء القاصر مع عائلته، أو إعادته لوالده أو والدته، أو تسليمه إلى أحد أقاربه، أو شخص موثوق منه، راجع المادة 10 من الأمر 03/72 ، المرجع نفسه، ص 211.

[3] - أنظر: المادة 11 من الأمر 03/72، مرجع نفسه، ص 211.

المراكز التخصصية للحماية ،مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح SOEM والمكلفة خصيصا بإستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي،[1] والتي تم تعديلها بموجب القانون 15-12 في نص المادة 116 وتم تسميتها بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح.[2]

وتعد هذه المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامن 18 من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وتقسم إلى مراكز متخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لإستقبال الأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي،[3] وهو ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال.

تعتبر المراكز المخصصة للحماية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكتسب صفتها القانونية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 72-03 المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي، وكذا الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و إستفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي وفقا لنص المادة 14 من الأمر (75-64) ، ويستثنى من

[1] - أنظر : المادة 02 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 81، السنة الثانية عشر، ص 1090-1094.

[2] - أنظر: المادة 116 من القانون رقم 15- 12، المرجع السابق، ص 19.

[3] - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم)، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 442.

إختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا،[1] طبقا للمادتان 3 و 13 من الأمر رقم 75-64.[2]

وبعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نصت الفقرة الأولى من المادة 02 منه على أن :" **الطفل**" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، ويفيد مصطلح "**حدث**" نفس المعنى، وأكدت الفقرة 08 من نفس المادة على أن سن الرشد الجزائي هو ثماني عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة، وبذلك يكون المشرع الجزائري فصل في مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي في ظل الإختلاف الوارد بين القانون المدني[3] وقانون الأسرة[4] وبين والقانون الجزائي.[5]

وبعد أن حدد المشرع مصطلح "**الطفل**" نص على المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في المادة 116 من القانون 15-12 وأخضعها بنص المادة 132 منه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، والملاحظ في الواقع أن هذه المراكز أصبحت تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، و لعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز ، الشيء الذي أدى بوزارة التضامن الوطني، بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين إختصاصات المراكز، وإعتمدت في ذلك على معيار السن إذ أصبحت المراكز

[1] - بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات، راجع : مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ، ص 136.

[2] - المادة 3 و 13 من الأمر 75-64، مرجع سابق ، ص 1090-1091.

[3] - تنص المادة 40 من القانون المدني : « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »

[4] - الأمر 05-02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 18.

[5] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 32.

التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين (Délinquants) أو من فئة الذين في خطر معنوي. danger moral.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم 12-165 نجده نص على مراكز الحماية في المادة 05 منه،[2] ونص على مهامها في المادة 08 بالقول أنها مكلفة بإستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم،وبالمقابل أكدت المادة 117 من القانون 15-12 أن الوضع في المراكز ككل بما فيها المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر لا تتم إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة،وأجازت للوالي أو ممثله في حالة الإستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه، وتتكون المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح تتمثل فيما يلي :

أولا - مصلحة الملاحظة: تعتبر من المصالح الهامة مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة وفقا لنص المادة 16 من الأمر 75-64،[3] ثم الإيواء وعلى الخصوص ضمان إستقبال الأحداث، و السهر على جمع المعلومات اللازمة عن الحدث عن طريق دراسة شخصيته وقدراته وإستعداداته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه بمختلف الإختبارات والتحقيقات الإجتماعية، وضمان تكييف الحدث بالوسط المعيشي الجديد ، و ضمان إطعام

[1] - حفيظة مدغار، **" حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا "** ، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2016، ص 255-263.

[2]- تنص المادة 05 من الأمر 12-165 على ما يلي : تضع الجهات القضائية للأحداث طبقا للتشريع المعمول به الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتية :

- المراكز التخصصة في إعادة التربية.
- المراكز التخصصة في الحماية.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

[3] - المادة 16 من الأمر 75-64، مرجع سابق ، ص 1091.

صحي ومتوازن، وضمان راحة الأحداث وأمنهم، وفقا لنص المادة 02 – 03[1] من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة،و للمصلحة دور في العلاج البعدي للحدث، وتهدف لمعرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو إنحراف ثم إعتماد الحلول والإقتراحات لإدماجه إجتماعيا.[2]

ثانيا - مصلحة إعادة التربية والعلاج البعدي: الملاحظ أنه في ظل الأمر 64/75 تم الفصل بين مصلحة إعادة التربية والتي كلفت بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه إجتماعيا، طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية[3]، وبين مصلحة العلاج البعدي، ومهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالإندماج الإجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية[4].

أما في ظل القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة فقد تم جمعهما، وتم تكليفهما بإعداد وتنفيذ البرامج الصحية والإجتماعية والتربوية والنفسية للتكفل بالأحداث وحمايتهم،[5] وفي هذا الصدد يمكن القول أن المرسوم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01 هو المرجع والدليل الأساسي والدليل القيم في لتوجيه قضاة الأحداث، و إحاطتهم علما بأماكن تواجد المؤسسات المتخصصة على المستوى الوطني.[6]

---

[1] - المادتين 02- 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2013 ،المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 31، ص 17-18.

[2] - إسماعيل بن رزق الله، حقوق الطفل وفقا للقانون الجزائري، محاضرة قدمت في مجلس قضاء تبسة، 2009، ص 04.

[3] - المادة 17 من الأمر 75-64، مرجع سابق ، ص 1092.

[4] - المادة 18 من الأمر 75-64، مرجع سابق ، ص 1092.

[5] - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة، مرجع سابق، ص 18.

[6] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 447.

ثالثا - مصلحة الإدارة والوسائل: تختص بإعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، و ضمان تسيير المستخدم، وإعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتنفيذها، و ضمان محاسبة المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية والمكلفة بإستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، توجد مصالح أخرى لها دور هام وفعال في متابعة وضعية هؤلاء الأطفال، والمتمثلة في مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح SOEMO وهو ما سوف نتطرق كما يلي :

أسست هذه المصالح كمؤسسات إجتماعية في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966، وكان يطلق عليها في سنة 1963 إسم مصلحة حماية الطفولة، بإعتبارها هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي و إعداد البحوث الإجتماعية المتعلقة بهم.[2]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجده نص عليها في المادة 24 ، حيث جاء فيها ما يلي : " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية"،[3] وعرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها[4] وهم :

---

[1] - المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة، مرجع سابق، ص 18.

[2] - علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 209.

[3] - المادة 24 من الأمر 75-64، مرجع سابق، ص 1092.

[4] - بن الشيخ النوي، سعد لقليب، **مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017 ، ص 310.

- الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و 455 منه.[1]

- الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لدى مصالحها، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة وهذا حسب المادة 22 من الأمر 75-64،[2] ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء إتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الإتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه.[3]

أما في ظل القانون 15-12 فقد نصت على هذه المصالح المواد من 21 إلى غاية 31، عرفتها وحددت مهامها[4] وإعتبرتها بذلك آليات للحماية على المستوى المحلي مرتبطة بالعمل التربوي تتدخل بناء على إخطار الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة[5]،وتمارس مهامها في ظل تشكيلة تتكون من موظفين مختصين، لاسيما مربين مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[6]

---

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية تجاه الاحداث**، (رسالة ماجستير في الحقوق)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 125 -126 .

[2] - المادة 22 من الأمر 75-64، مرجع سابق، ص 1092.

[3] - علي مانع، مرجع سابق، ص 102.

[4] - راجع فيما هو متعلق بالمهام الأساسية لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: صباطة سليمة، **دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل**، (رسالة ماجستير)، تخصص خاص معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 97 وما بعدها.

[5] - بن الشيخ النوي، سعد لقليب، مرجع سابق، ص 309.

[6] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 447.

تشمل هذه المصالح على أقسام تختلف حسب طبيعة عملها، فقسم الإستقبال والفرز يهتم بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر والذين عهد بهم من قاضي الأحداث، أما قسم المشورة التوجيهية والتربوية فمهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون و كذا مساعدون إجتماعيون،[2] أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة، ولتسهيل عملها تم ضم وتجميع المراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.[3]

المطلب الثاني: المهام الوقائية والإدارية لقاضى الأحداث فى خطر معنوي.

قبل التطرق الي المهام الوقائية والإدارية، وجب القول أن تشكيلة الجهة القضائية المختصة بالحدث في خطر معنوي، تختلف عن تشكيلة الحدث الجانح، فهذه الأخيرة يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية، أما الحدث في خطر معنوي يطبق عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل..[4]

لقد رأت غالبية الدول وجوب التوسيع من مهام و نشاط محاكم الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على الجوانب العلاجية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب الوقائية، بإعتبارها مؤسسات إجتماعية لرعاية الطفولة، وقد عمدت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث وهي ليست بالضرورة أفعالا مخالفة للقانون، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته، وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري

[1]- المادة 21 من الأمر 75-64، مرجع سابق، ص 1092.

[2] - المادة 19 من الأمر 75-64، المرجع نفسه، ص 1091.

[3] - المادة 25 من الأمر 75-64، المرجع نفسه، ص 1092.

[4] - المادة 32 وما بعدها من القانون رقم 15- 12، المرجع السابق، ص 09 وما بعدها.

بالخطورة الإجتماعية أو التعرض للإنحراف[1]، ويطلق عليها في فرنسا بـ (L'enfance en danger moral،[2]ويقابلها في التشريع الجزائري حالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث، والتي وقد تم معالجتها سابقا بمقتضى الأمر رقم 72-03 من خلال منح محاكم الأحداث الحق في ممارسة دورا تربويا حمائيا بخصوص هذه الفئة، ثم في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: المهام الوقائية لقاضي الأحداث.

أكد المشرع الجزائري سابقا في ظل الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 على أنه يمكن إخضاع القصر إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية في حالة ما إذا كانت صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، ويكون تدخل القاضي بإتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث وتأهيله إجتماعيا، وهي في الغالب تدابير ذات طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي، الهدف منها منع الحدث من الوقوع في دائرة الجنوح،[3] و بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، منح للقاضي دور وقائي من خلال التكفل بفئة

[1] - يعتبر الطفل معرضا للإنحراف، طبقا للمادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12-1996 إذا كان في حالة من الحالات التالية : " إذا وجد متسولا، إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات، إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات،إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم، إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، إذا كان سيئ السلوك و مارقا من سلطة أبية أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم --أهليته و لا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو بحسب الأحوال، إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن، أنظر" د جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، 1997، ص 548 وما بعدها .

[2] - La loi sur la protection de l'enfance de 2007, complétée par la réforme de mars 2016, considère qu'un(e) enfant est en danger ou risque de l'être si ses besoins fondamentaux ne sont pas garantis, c'est-à-dire si sa santé, sa sécurité, sa moralité ou son développement physique, affectif, intellectuel et social est compromis. 29-05-2021 . https://www.fondation-enfance.org/proteger/lenfance-en-danger

[3] - المادة الأولى من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 209.

الأحداث التي توجد في حالة الخطر المعنوي من خلال إتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه،[1] وهو ما سوف نتناوله في العنصرين التاليين:

أولا- التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.

نظم التحقيق مع الحدث في خطر معنوي في ظل الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في المواد من 3 إلى 7 ، خول من خلالها المشرع الجزائري للأشخاص الواردين في المواد السالفة الذكر وهم والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة، الوالي، وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث، والمندوبين المختصين[2] بالإفراج المراقب، الحق في إخطار قاضي الأحداث بكل حدث يكون في خطر معنوي، وهذا لأجل التدخل تلقائيا والنظر في ملفه شريطة إخطاره وكيل الجمهورية،[3] ليتم بعدها قيام قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث عن طريق إجراء تحقيق إجتماعي يتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لا سيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك يلجأ قاضي الأحداث إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية يهدف من خلالها تقدير المستويات والتأكد من معطيات التحقيق داخل الخلية العائلية،

---

[1] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 365.

[2] - أشارت المادة 478 من ق.إ.ج ، إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه : " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث ."

و يستخلص من النص أعلاه ، أنه يوجد نوعين من المندوبين ، مندوبين دائمين، و مندوبين متطوعين، المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و يمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث، والتي تكمن في التكفل بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و ذلك بمراقبة الظروف المادية و الأدبية لحماية الحدث، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة، و المتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تخص الحدث، و لكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي، أو إلى إيذاء قد يقع عليه، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال، و موافاة قاضي الأحداث به لاتخاذ ما يراه مناسبا، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوب المتطوع و هذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.

[3] - أنظر: المادة 03 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 210.

ثم يلجأ للفحص العقلي للكشف عن التلف العقلي المحتمل لدى الحدث ومراقبة السلوك بواسطة فحص التوجيه المهني وكل ذلك بهدف الوصول إلى إقتراح حل ملموس يأخذ بعين الإعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث.[1]

والملاحظ أنه حتى في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تم بموجب نص المواد 32 إلى غاية 45 منح قاضي الأحداث نفس المهام المنصوص عليها في الأمر 03/72، ومن بين السلطات الهامة أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الوقائية البسيطة التي تبقى الطفل في كنف الأسرة بإعتبارها البيئة التي ينشأ فيها ويتلقى فيها الحنان وأول دروس الحياة،[2] ومنها تسليمه لوالده أو لوالدته، أو إلى أحد أقاربه [3]أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[4]

يتضح مما سبق ذكره أنه يجوز للقاضي أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة التي تم التطرق لها سابقا بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه، مع ملاحظة أن المشرع عند النص علي التدابير المؤقتة في المادة 5

---

[1] - بن ي ر، **سلطات قاضى الأحداث في إتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 03/72**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، السنة الأكاديمية 2004/2003، ص 11، 12.

[2] - عبد الحميد عطية، **التشريعات ومجالات الخدمة الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 93.

[3] - يقصد بذلك حالات المادة 64 من قانون الاسرة " الام أولي بحضانة ولدها ، ثم أمها ،ثم الخالة ، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون .

[4] - المادة 35 من القانون رقم 15- 12، المرجع السابق، ص 10.

وفقا للمادة 35 من القانون 12/15 المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يحدد المعايير التي يمكن الإعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، راجع : حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 427.

من الأمر 64/75 لا يمكن تجاوز عمليات الإيواء المؤقت المحدد في المادة 5، 6 ، 7 ، 8 من الأمر 03/72 وهي مدة ستة أشهر.[1]

وفي حالة عدم كفاية هذه التدابير يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[2]، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز للقاضي و في أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب و هو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر السالف الذكر (72-03).[3]

وبالتالي وبالتمعن في هذه الإجراءات، يظهر الدور التربوي والوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة بإعتباره قاضي حامي للأحداث و ليس معاقب لهم وهذا بسبب ما يتمتع به قاضي الأحداث من خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية و إعادة إدماج الأحداث إجتماعيا.[4]

ثانيا - جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي: بعد قيام قاضي الأحداث بكافة الإجراءات بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى إستدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره، و في اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث و دون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد ، وبعد التمعن في ما نسب للحدث يحاول القاضي إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في

[1] - بن ي ر، البحث السابق، ص 12.

[2] - المادة 36 من القانون رقم 15- 12، المرجع السابق، ص 10.

[3] - أنظر: المادة 08 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 211.

[4] - حفيظة مدغار، مرجع سابق، ص 260.

غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في تدابير الحراسة وتدابير الوضع.[1] والتي سوف يتم التطرق إليها كما يلي:

1- تدابير الحراسة : نصت عليها المادة 10 من الأمر 72-03 والمادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تتعلق بما يلي:

- إبقاء القاصر في عائلته.

-إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته"

2- **تدابير الوضع :** وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر، حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية بعض التدابير، التي من شأنها حماية الطفولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عندما تقتضى مصلحته إبعاده عن بيئة عائلته ،في حالة ما إذا كانت العائلة تمتهن الدعارة، أو تتعاطى المخذرات والخمور، أو بعض السلوكات الأخرى التي تؤثر علي تربية الحدث ، وتتمثل في ما يلي :

- مركز للإيواء أو المراقبة.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

و في هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر 72-03 المذكور أعلاه يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب و الطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة

[1] - مالكي توفيق، **طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح**، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 232-233.

بحماية الطفولة و المراهقة، أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.[1]

ثالثا: مراجعة التدابير في حق الحدث في خطر معنوى.

منح لقاضى الأحداث سلطة واسعة في إختيار التدبير المناسب، في حق الحدث لأجل حمايته وحماية مصالحه، ومادامت هذه التدابير تهدف الى تهذيب الحدث فإنه من الضروري على القاضي مراجعتها بما يخدم مصلحته، وهذا ما أكدته المادة 13 من الأمر 03/72، والمادة 45 والمواد 96 إلى غاية 99 من القانون 12/15 وسوف نتناول ذلك من خلال حدود سلطة القاضى في المراجعة، والمسائل العارضة أثناء التنفيذ.

1- حدود سلطة القاضى في المراجعة.

من خلال المادة 13 من الأمر 03/72 نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة للقاضى في مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث في خطر معنوي المنصوص عليها في المادة 10 و 11 من نفس الأمر سواء بالتخفيف أو التشديد، تلقائيا أو من خلال طلب وفي أى وقت كان، وبذلك فهي لا تكتسي حجية الشيء المقضى فيه، بل تبقى سلطة تقديرية للقاضى وليس له أن يسبب أمر المراجعة.[2]

والملاحظ أن المراجعة تتم من قبل القاضي نفسه أو بناء على طلب يقدم من قبل القاصر، أو والده،أو والدته أو ولى أمره فقط،[3] ويكون بذلك الأمر 03/72 قد غفل عن منح هذا الإختصاص إلى النيابة العامة، التي يتم إخطارها بطلب المراجعة من قبل قاضى التحقيق للإطلاع عليه فقط، وهو ما يعتبر قصور على إعتبار أن النيابة العامة لها دور أساسي في المحافظة على النظام العام، وكان من الأجدر أن تقدم طلباتها للتكفل بالحدث في خطر معنوي.

وبخصوص الشروط الواجب توفرها في الطلب، وجب على القاضى الفصل في الطلب في الثلاثة أشهر التي تلي تقديم الطلب، مع ملاحظة أنه لا يجوز للقاصر أو ولي أمره، أو

[1] - أنظر في ذلك مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004، ص 136.

[2] - المادة 13 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 211.

[3] - الفقرة 04 من المادة 13 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 211.

ولديه أن يتقدموا من أجل طلب إلغاء الإجراء أو تعديله إلا بعد مرور سنة من العريضة الأولي، وإن كل القرارات معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل وفقا لما تضمنته المادة 19 من الامر 03/72.[1]

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجده أكد أولا على أن التدابير المتخذة في حق الطفل وجب أن تكون أكثر ملاءمة لإحتياجاته ووضعيته،[2] ويقصد بها الإحتياجات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أى شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية،[3] وفي حالة ما إذا سببت ضررا للطفل أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.[4]

وفقا لما تم ذكره يتضح أن المشرع الجزائري أناط قاضي الأحداث بسلطة واسعة في إختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث لأجل حمايته وإصلاحه، وبالمقابل جعلها قابلة للمراجعة والتعديل، لتكون أكثر فعالية، وعلى ذلك وبنص المادة 96 من القانون 12/15 سمح للقاضي بمراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.[5]

والملاحظ من خلال المواد من 96 إلى غاية 99 من القانون 12/15 أن المشرع منح للنيابة العامة سلطة تقديم طلب بالمراجعة عكس ما كان في الأمر 03/72 لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى بإعتباره طفل صغير يحتاج لمن يرعاه ويدافع عن حقوقه المادية والمعنوية، ويكون بذلك المشرع قد وضع الضمانات المناسبة لفائدة الحدث في

---

[1] - المادة 19 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 211.

[2] - المادة 2/24 من القانون 12/15، مرجع سابق، ص 08.

[3] - د هارون نورة، **الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 137.

[4] - المادة 45 من القانون 12/15، مرجع سابق، ص 11.

[5] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 431.

هذه المرحلة، وهذا بالرغم من وجود بعض النقائص التي تستدعي إصلاحها في أقرب وقت خاصة ما تعلق منها بإلتزامات المكلفين بحامية الطفل.

2- المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدبير.

الملاحظ أن المشرع الجزائرى لم يورد تعريف فيما يخص المسائل العارضة ،أى أنه ترك ذلك للقاضى حسب إختصاصه المخول له قانونا، فالمسائل العارضة هى ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضى الأحداث يعيق تنفيذ ذلك ويستدعي إعادة النظر في الإجراء الأصلي، ومثال ذلك ظهور أولياء الحدث الذى أمر القاضى بوضعه في إحدى المراكز المتخصصة التي نص عليها الأمر 03/72، وإبداء إستعدادهم بالتكفل بإبنهم القاصر.

سبق التأكيد على أن تدابير الأمن قابلة للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة، فتدابير الأمن المحكوم به جاء من أجل معالجة حالة ما،ومن ثم وجب تعديلها في حالة ما إذا صادفت مسألة من المسائل العارضة، ويبقى للجهة القضائية المختصة إقلميا مراقبة تنفيذ التدبير، وفقا ما نصت المادة 13 من الأمر 03/72 والمادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية،والمادة 98 من القانون 12/15 التي أكدت أن قاضي الأحداث يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل.

الفرع الثاني: المهام الإدارية لقاضي الأحداث.

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الذين في خطر معنوي مثلما أسلفنا و إنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية و التربوية، لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم والذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام، ولا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات وهيئات أخرى كالنيابة العامة و رئاسة المحكمة و أعوان التنفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الإجتماعية) ،لذلك ارتأينا تقسيم مجمل صلاحيات قاضي الأحداث إلى الزيارة والاشراف على مراكز و مصالح الأحداث، والثاني رئاسة اللجان التربوية.[1]

[1] - مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص 78-79.

أولا : الزيارة و الإشراف على مصالح ومراكز الأحداث: لقد أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات للمراكز المتخصصة،من خلال تفتيش المؤسسات المنصوص عليه في المادتين 6 و 11 من الأمر 03/72 والواقعة في دائرة إختصاصهم، ويكون تفتيش المراكز التابعة لوزارة التضامن والحماية الاجتماعية في جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية، سيما منها توفر شروط النظافة، الصحة، الأمن، الغذاء، الكسوة، وكذا تطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية والتربية والرياضية.[1]

ومن جهة ثانية منح للقاضي سلطة الاشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط الفتوح التي نص عليها الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ويكون ذلك بالإطلاع على الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته، وتربيته وعمله وحسن إستغلاله لأوقات فراغه و كذا الإنتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة، الشارع، الملاعب، المنزل ... الخ، وتحرر هذه المصالح تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم وعن تطور سلوك الحدث ومدى إستقامته وترسلها إلى قاضي الأحداث.

ثانيا : رئاسة اللجان التربوية : تدعيما للدور التربوي لقاضي الأحداث خول له القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية، كلجنة العمل التربوي المشكلة في المراكز التابعة لوزارة التضامن المحدثة بموجب الأمر 75-64 والتي تهتم بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم وكذا متابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث،[2]وإقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث وتسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز،[3] و تتشكل لجنة العمل التربوي من قاضي أحداث رئيسا،مدير المؤسسة، مرب رئيس، مربيان آخران،مساعدة إجتماعية إن إقتضى الحال،مندوب الإفراج المراقب،طبيب المؤسسة إن إقتضى الحال، ويوجد مقرها

---

[1] - بن ي ر، البحث السابق، ص 20-22.

[2] - أنظر: المادة 03 من الأمر 03/72، مرجع سابق، ص 211.

[3] - لا يفهم من المادة 16 من الامر 03/72 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة و إنما إختصاص ذلك يؤول لقاضي الأحداث الذي سبق له و أن اتخذ التدابير أو القاضي المفوض لذلك ، فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري فقط و ليست ملزمة للقاضي و لو كان هو رئيسها.

في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه الحدث، و تنعقد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها، و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر 72-03 المشار إليه سلفا .

خاتمة:

تدخل حالة الخطر ضمن إهتمامات السياسة الجنائية بالرغم من طابعها الإجتماعي، فهي ظاهرة إقتضت دراستها ومعرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، فالمشرع الجزائري إفترض وضعية الخطر ولكنه لم يحصر حالتها وإنما إكتفى بذكر صورها ضمن الأمر 03/72 المتعلقة المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والقانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، ووضع الضمانات التي تساهم في إرتقاء حقوق الطفل من خلال الموازنة بين وضعيتين متعارضتين، إحداها تتعلق بمصلحة الطفل في الحماية، وأخرى مصلحة الدولة في إقتصاص الحق العام.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والإدارية لحماية الطفل في خطر معنوي، تدابير تهدف حتى إلى إخراج الطفل من وسطه العائلي إذا إقتضت الضرورة ذلك ووضعه في إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة التي أقرتها المادة 41 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، خاصة عندما تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.

تناولنا في هذا المقال التدابير القانونية (الوقائية والإدارية) المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المعنوي، لحمايته من الإنحراف، والإهتمام بأحوالهم، وتوجيهه التوجيه السليم، وحددنا المراكز المتخصصة بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ووضحنا سلطة قاضي الأحداث في إتخاذ أو عدم اتخاذ التدبير اللازمة كتدابير الحراسة والوضع وحقه في المراجعة، وتوصلنا إلى القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع تدابير وقاية وعلاجية للطفل في خطر معنوي كانت نوع ما سببا في حماية الطفل من عالم الإجرام.

- من بين النتائج النتائج المتوصل إليها.

1- توصل المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الطفل في خطر معنوي وتعداد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر.

2- إعطاء قاضي الأحداث صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ تدابير لحماية الطفل في خطر معنوي.

3- بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من فئة الطفولة في حالة الخطر المعنوي؛ يمكن القول بالرغم من عدم تجميع النصوص الخاصة بهذه الفئة في تشريع موحد بل جعلها موزعة بين الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة وقانون الإجراءات الجزائية والقانون 12/15 12 المتعلق بحماية الطفل، إلاَّ أنَّ المشرع سلك طريق موحد في الإجراءات .

4- تعتبر المراكز المختصة في الحماية ملاذا أمنا للأطفال المعرضين للخطر معنوي حيث توفر لهم الحماية من العنف والإستغلال و الحماية والإساءة والإهمال، إلا انه هناك تداخل في بعض الحالات مع الحدث الجانح.

5- لم يحدد القانون ما هي المسائل العارضة و هل تعتبر الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي يكون رهن تدابير الحماية و التهذيب مسائل عارضة تخضع فيها الإجراءات للمراجعة طبقا لنص المواد 96 و 97 و 98 من قانون حماية الطفل أم تتخذ تجاهه إجراءات جديدة.

- من بين الاقتراحات التي نوصي بها .

1- ضرورة توفير الهياكل المادية والبشرية لمختلف المصالح والهيئات المكلفة بحماية الطفل وتزويدها على وجه الخصوص بالأخصائيين النفسانيين، المربين وعلماء الاجتماع.

2- ضرورة تفعيل قانون حماية الطفل وذلك بالإسراع بالنص على مختلف النصوص التنظيمية التي تكفل تطبيق القانون 12/15.

3- وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تكفل حقوق الحدث بإعتباره في حالة الخطر المعنوي، ولكن في المقابل نجد الطفل المجني عليه لم يحظ بالاهتمام الكافي، لذلك وجب وضع نصوص توضح ذلك.

4- يتضح بعد دراسة القانون 12/15 أن المشرع الجزائري لم يول مرحلة البحث والتحري قدرا كبيرا من الإهتمام، والحيز المخصص من القواعد الخاصة بالأحداث لإجراءات التحقيق التمهيدي في قضاياهم غير كاف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- القانون رقم 15- 12 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 39 ، 2015 .

2- الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة التاسعة.

3 - الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 81، السنة الثانية عشر.

4 - الأمر 05-02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

5 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2013 ،المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 31.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- د جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

2 - عبد الحميد عطية، **التشريعات ومجالات الخدمة الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

3 - علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن ي ر، **سلطات قاضى الأحداث في إتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 03/72**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء)، المعهد الوطني للقضاء، السنة الأكاديمية 2004/2003

2 - حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم)،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

3 - صباطة سليمة، **دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل**، (رسالة ماجستير)، تخصص خاص معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

4 - عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية تجاه الاحداث**، (رسالة ماجستير في الحقوق)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

ج- المقالات في المجلات:

1- بن الشيخ النوي، سعد لقليب، **مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017.

2 - حفيظة مدغار، " **حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا** " ، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، .2016

3- مالكي توفيق، **طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح**، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.

4 - د هارون نورة، **الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1-- إسماعيل بن رزق الله، **حقوق الطفل وفقا للقانون الجزائري**، محاضرة قدمت في مجلس قضاء تبسة، 2009.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- فتيحة ز، "يطردنا بعد السن 18 من مراكز الطفولة المسعفة : من بنات بلا ماضٍ••• إلى نساء بلا مستقبل ! " نشر بتاريخ 2012/03/06، تاريخ التصفح 2022/01/05 على الساعة 15.30، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.djazairess.com/elbilad/72426

2 - La loi sur la protection de l'enfance de 2007, complétée par la réforme de mars 2016, considère qu'un(e) enfant est en danger ou risque de l'être si ses besoins fondamentaux ne sont pas garantis, c'est-à-dire si sa santé, sa sécurité, sa moralité ou son développement physique, affectif, intellectuel et social est compromis. 29-05-2021 . https://www.fondation-enfance.org/proteger/lenfance-en-danger